أركان الميراث

1- المورث وهو المتوفي حقيقةً إذا ثبت موته بالمشاهدة أو السماع ، والمتوفي حكمًا كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته ، والمتوفي تقديرًا كالجنين في بطن أمه .
2- الوارث وهو الإنسان الحي حقيقةً أو حكمًا كالمفقود أو تقديرًا كالجنين .
3- التركة وهي كل ما يتركه المتوفي من أموال منقولة أو غير منقولة سواءً أكانت في حيازته أم في حيازة شخصٍ آخر ، ويشمل كل الأموال المالية كحقوق الإرتفاق والديون الثابتة في الذمة ، ولا تشمل التركة الحقوق الشخصية كحق الوظيفة ، والولاية ، ومتى ماكانت التركة تتضمن حقوقًا ذات طبيعة مالية وشخصية فينظر إلى :
أ- إن كان الجانب المالي هو الغالب فينتقل إلى الورثة ومثاله حق خيار العيب .
ب-إن كان الجانب الشخصي هو الغالب لا ينتقل إلى الورثة إلا بنصٍ أو إتفاقٍ ، ومثاله حق الإنتفاع بعين مملوكةٍ للمتوفي .

بالنسبة للراتب التقاعدي فإنه لا يعد من ضمن التركة ، ولا ينتقل إلى الورثة وسبب ذلك هو :

1- راتب المتقاعد ضمان من الدولة للموظف الذي وصل مرحلة العجز عن العمل بعد أن قضى فترة كبيرة من حياته في خدمة المصلحة العامة .
2- مصدر هذا الراتب هو ليس مالًا مملوكًا للميت،ولذلك فهو يعد قبل إستلامه ملكًا للدولة .
3- يتم تحديد هذا الراتب وفقًا لإسس شخصية ووظيفية بحتة .
4- إذا سلمنا جدلًا بأن الراتب التقاعدي ينتقل إلى الورثة فكيف سينتقل من بعدهم إلى ورثتهم ومن ثم إلى ورثة الورثة وإلى ما لانهاية .

شروط الميراث :

1- موت المورث حقيقةً أو حكمًا أو تقديرًا .
2- حياة الوراث حقيقةً أو حكمًا أو تقديرًا .
3- قيام سبب الميراث بين المورث والوراث .

4- عدم وجود مانع من موانع الميراث .

موانع الميراث :

1- **القتل :** إتفق جميع الفقهاء بإستثناء الظاهرية ، بأن قتل الوراث لمورثه يعد مانعًا من موانع الميراث ؛ والسبب في ذلك هو العمد والعدوان الذي يرتكبه القاتل الوارث بحق المقتول المورث ، ولم يذكر المشرع العراقي موانع الميراث كما لم يذكر نوع القتل الذي يعد مانعا من موانع الميراث.

2- **إختلاف الدارين :** المسلم يرث المسلم وإن إختلفت الدول .

3- **إختلاف الجنسية :** لايعد إختلاف الجنسية من موانع الميراث سواء كانت التركة منقولًا أم عقارًا بشرط المقابلة بالمثل ، فمتى ما إنعدم شرط المقابلة بالمثل تؤول التركة إلى الدولة .

4- **إختلاف الدين :** يعد إختلاف الدين مانعًا من موانع الميراث لقول الرسول محمد صلى الله عليه وآله (لا يتوارث أهل الملتين) .أما بالنسبة للمرتد عن الدين الإسلامي فحكمه هو :

أ- إرثه من الغير : أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه لا يرث من غيره سواء أكان هذا الغير مسلمًا أم غير مسلم .

ب-إرث الغير منه : إختلفوا فيه:

- فبعضهم قال ما إكتسبه في حال الإسلام لورثته ، وما حصل عليه بعد الإرتداد يكون للخزانة العامة للدولة .
- قال البعض كله للدولة .

كله لورثته .